بها ثم يشتريها او توهب له يجتنى فان كان يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر
ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات
المحتسب در وصرح في الوهبانية بوجوب
التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله لاعتياد
عادتهم واما الاستيناس فمباح كشرا عصافير
ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه
باعتاقه وقيل يكره لانه تضييع المال جامع الفتاوى وفي
المختارات بسبب دابته وقال هي لمن اخذها لم يأخذها
من اخذها ومر في الحجاز ركوب الثور وتحميله
والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الدابة اشد
منا الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا باس بالمسا
بقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في
الملتقى والمجمع واقره المصنف خلافا لما ذكره في مسائل
شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد
فكان مندوبا وعند الثلاثة لا يجوز في الاقدام اي
بالجعل واما بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي بجعل
الجعل وطاب لا يجعل بل يستحب كما ذكره البرجندي
وغيره وعلله البزازي بانه يستحب بالشرع
لو بدأ بالمقدور للتعبير كما يقول الشارح
نوبته فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب
واحد وحرم لو شرطيهما من الجانبين لانه يصير قمارا الا

اذا

كفو

اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما
يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من
صاحبه وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرطا لمن معه الصواب
صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا در والمجارية
ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق
بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية المسابقة
بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان
والبندق والسفن ورمي الحجر واشالته باليد والشباك
والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد
واللعب بالخاتم وكذلك لكل لعب خطر الحاذق تغلب
سلامته كرمي وصيد الحية فيحل التفرج عليهم حينئذ
وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الا
عاجيب والغرائب من كل ما يتيقن كذبه بقصد الفرجة
لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن يقصد به ضرب
الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
الادميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم
اظافيره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل
الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان
قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا
الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام در وعنه
صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد
عينه ابدا يعني كقول علي رضي الله تعالى عنه ايمن

Copyright King Saud University